وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون الأسرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تحت عنوان

الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة

من إعداد الطالبتين :

- زايدي صباح
- لعويجي صباح

تحت إشراف :

د. سعيد سميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
			رئيساً
سعيد سميرة	دكتورة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشاً

السنة الجامعية 2024/2023

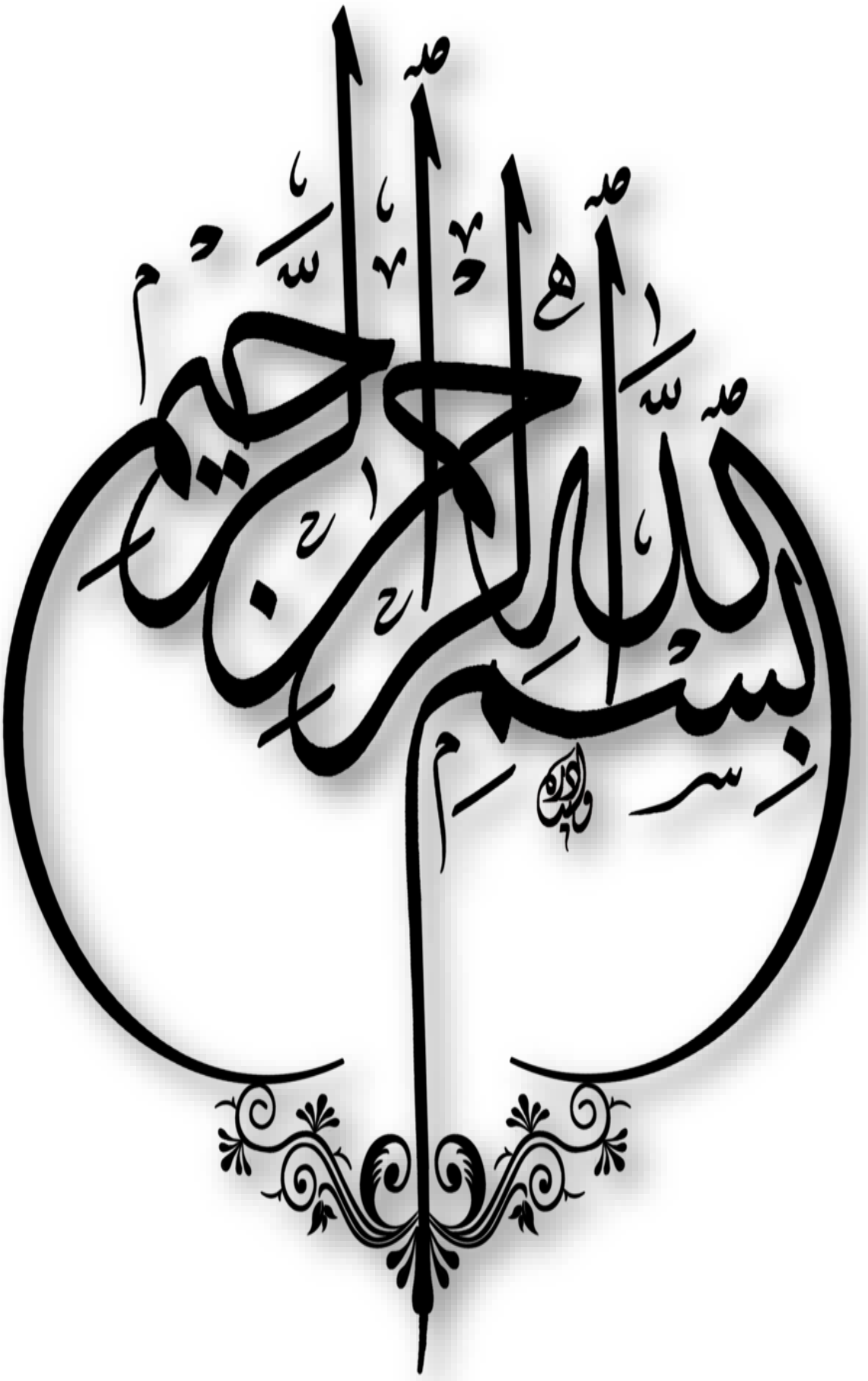
بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أهل غزة الجريحة

إلى كل أم ثكلى

إلى كل روح طاهرة ارتقت الى لملأ الأعلى ونحن لا نحرك ساكنا

عذرا وألف عذر

قائمة المختصرات :

- ص : الصفحة
- ع : العدد
- مج : المجلد
- ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- د.ي.ن : دون سنة النشر
- د.ب.ن : دون بلد النشر
- ق.أ.ج : قانون الاسرة الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تعد نفقة الزوج على زوجته حق من حقوق الزوجة المقررة شرعا الثابت بالأدلة النقلية والعقلية لقوله تعالى ﴿الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النِسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَاهُمْ﴾ الآية 34 من سورة النساء، ونظرًا لأن النفقة تعتبر من ضروريات الحياة بما تضمنه من عناصر أساسية لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فهي تلعب دورًا حاسمًا في استقرار حياة الأفراد بغض النظر عن مواقعهم في الأسرة، وتراعي التشريعات الوضعية العربية أهمية هذه النفقات، متبنية في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية التي تضعها كمرجع أساسي، على سبيل المثال تتبنى قوانين الأسرة في الجزائر هذا النهج، حيث يتم تنظيم النفقة بشكل دقيق من خلال تدخل المشرع الجزائري، الذي يضع ضوابط قانونية لضمان تحقيق أهدافها المنصوص عليها، وتبرز أهمية النفقة بشكل خاص في حفظ حياة الزوجة والمساهمة في رفاهيتها، مما يجعلها موضوعًا لا يمكن تجاهله في سياق التشريعات العربية المعاصرة.

المشرع الجزائري قام بضمان حق الزوجة في النفقة ومنحها الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة به في حال رفض الزوج أو امتناعه عن أدائها، وهذا الحق يعتبر التزامًا يقع على عاتق الزوج طوال فترة الزواج وحتى بعد الطلاق أو فترة العدة، يأتي هذا التأكيد في سياق حيث تتجه معظم النزاعات القضائية المتعلقة بالزواج والطلاق نحو قضايا النفقة وتقديرها، خاصةً مع تزايد متطلبات الحياة داخل الأسرة.

تأتي هذه التدابير للحفاظ على استقرار الأسرة ومنع تفككها، وضمان توازنها الاقتصادي، وذلك من خلال استجابة القضاء لمطالب الزوجة ومراعاة حقوقها في النفقة ودعمها المادي من قبل الزوج، يعكس هذا النهج التفكير المتقدم في تشريعات الأسرة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع.

وتظهر أهمية موضوع الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية" في أن هذا الموضوع يُبرز أهم مظاهر الحماية القضائية للأسرة من خلال أحكام النفقة الزوجية، ويُحدد فعالية الدور الذي يؤديه القاضي في حماية الأسرة عبر النفقة الزوجية كما يرصد الآلية المتبعة من طرف القاضي لتحقيق الحماية اللازمة للأسرة.

ويعد **سبب إختيارنا** لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأولى منطلقها عملي على إعتبار أننا واجهتنا عدة صعوبات في المجال العملي خاصة ما تعلق منها بتحصيل النفقة وتهرب المكلف بها إعتمادا على ثغرات قانونية إستغلها هذا الأخير الأمر الذي تستحيل معه في بعض الأحيان عدم نجاعة الإجراءات الردعية التي أقرها المشرع في حقه إضافة إلى الإهتمام الشخصي بمجال حماية حقوق النفقة في التشريع الجزائري، والثانية بإعتبار أن النفقة موضوع هام يمس الجميع في المجتمع الجزائري، لذا يستحق البحث والتحليل.

وأما **صعوبات البحث** التي يوجهنا ضيق الوقت نظرا لكوننا ربات بيوت وعاملات في آن واحد، إضافة إلى نقص المادة العملية خاصة ما تعلق منها بصندوق النفقة الذي تعرضت المواد الخاصة به إلى تعديلات جديدة لم يتم تناولها بالدراسة بعد.

من خلال ما تقدم نقترح لدراسة هذا الموضوع الإشكالية التالية:

- فما مدى توفيق المشرع الجزائري في سن قوانين تتعلق بالنفقة لحماية هذا الكيان ؟
- هل فعلا حققت هذه القوانين الهدف المرجو منها ؟

لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام القانونية والقضائية المتعلقة بالموضوع، يتخلله في بعض الأحيان المنهج المقارن عن طريق مقارنة التشريع الجزائري ببعض التشريعات أخرى.

وللوقوف على هذه الإشكالات المطروحة لا بد من المرور بفصل متعلق بمعرفة ماهية النفقة أولا ثم الولوج إلى لب الموضوع والتطرق إلى الآليات القانونية والقضائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة عبر النفقة المحكوم بها.

ثم نعرج في الأخير على صندوق النفقة كضمان قانوني أخير للأسرة في حالة عدم نجاعة الآليات القضائية لإجبار المكلف بالنفقة على آدائها .

.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنفقة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنفقة

إن من أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية لأفراد الأسرة بعضهم على بعض حق النفقة بإعتبارها من الدعائم الأساسية لقيان الأسرة وإستمرارها ودورها في حماية نظام الأسرة من التفكك والتشرد وخلق الأمن والراحة داخلها.

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام النفقة في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الأول تحت عنوان النفقة في المواد من 74 – 80 من ق أ ج لذلك سنتطرق في هذا المبحث الأول مفهوم النفقة، ثم أحكاها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم النفقة

للوقوف على حقيقة الشيء لا بد من التطرق أولا لمعناه اللغوي فالاصطلاحي ثم نعرج على مشتملاته ودليل مشروعيته وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالنفقة ثم المطلب الثاني إلى دليل مشروعيتها وهذا على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف النفقة

على اعتبار أن النفقة مصطلح قانوني بالدرجة الأولى لا بد أولا من معرفة معناه اللغوي ثم الاصطلاحي وأخيرا القانوني وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول والثاني

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي

لا يمكننا دراسة موضوع النفقة إلا إذا تمكنا من معرفة معناها اللغوي الإصطلاحي الذي يزيل نوعا ما بعض الغموض حول هذا الموضوع وهذا ما سيتم تبينه في هذا الفرع **أولا/ التعريف اللغوي للنفقة:** إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف وهم اصلان

صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه ، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا .[1]

والنفقة في اللغة لها ثلاثة اشتقاقات وهي :

- النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك ويقال : نفقت الدابة نفوقا ، أي ماتت .
- النفقة مشتقة من النفاق أي الرواج ، يقال : نفقت السلعة نفاقا بالفتح ، أي راجت وكثر طلابها .
- النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويقال : أنفق الرجل المال ، بمعنى صرفه.[2]

والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال يدل على معنى الفناء والانتهاء ، وذلك واضح في الرأي الأول في كونها مشتقة من النفوق ، وأما على الرأي الثاني بمعنى الرواج فهو يفيد ذلك أيضا إذ أن الرواج استهلاك للشيء وإفناء المال كذلك فإن هذا المعنى متحقق في الرأي الثالث لأن الإخراج ذهاب الشيء وإفناؤه ، وبالتالي فإن هذه الآراء وإن اختلفت في الاشتقاق إلا أنها تساوي في الدلالة وإفادة المعنى المراد منها .[3]

ولهذا سمي المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه بالنفقة لأن في إنفاقه عليهم إهلاك للمال المنفق أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه ، وعليه فإن معنى النفقة لغة هو ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم ، إلا أن المقصود بالنفقة في بحثنا هذا هو ما ينفقه الإنسان على عياله.[4]

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون الجزء الخامس ، دار الفكر للطباع والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1999، ص: 454 .

[2] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، المرجع السابق ص 454.

[3] رشاد حسين خليل ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، دار المدار للنشر والتوزيع ، مصر، 1987 ص 13 .

[4] جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص299

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للنفقة: ترد النفقة اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية وقانونية ، فقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم المالكية على أنها ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف ، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكن وتوابعها ، أما الحنفية فعرفها المتقدمون بأنها الطعام والكسوة والسكن ، والمشهور عندهم أنها في الشرع هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه ، أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[1]

أما عن فقهاء القانون فنجد من بينهم بلحاج العربي الذي عرف النفقة بأنها ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده و أقاربه من طعام وكسوة ومسكنا وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج . [2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفقة

تنص المادة 78 من ق. ا. ج على أنه : "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة" .[3]

وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه لأن هذا الأخير هو مختص أصلا بوضع التعريفات ، لذا اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من ق.ا.ج السالفة الذكر أعلاه لكن هذا التعداد على سبيل المثال .

---

[1] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء الخامس (الطهارة اللعان الرضاع النفقة الحضانة ، الإعتاق التدبير الإستيلاد المكاتب الوطء الإجارة) ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د س ن ، ص108 .

[2] العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول (الزواج والطلاق) ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص169 .

[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ر.ج.ج.دش ع 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984 ، المعدل والمتمم بموجب بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، ج.ج.دش .ع . 15 المؤرخة في 27 فبراير ، 2005 .

ومن خلال هذه التعاريف جميعا يمكن أن نقول بأن النفقة هي الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه ، وتشمل الطعام والكسوة والسكن أو أجرته والعلاج وما يعتبر ضروري في الحياة .

الفرع الثالث : مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.ا.ج موضحا مشتملات النفقة والتي تقضي على انه : "تشمل نفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".[1]

تجدر الإشارة أن مقتضيات هذه المادة تسري سواء تعلق الأمر بنفقه الزوجة أو الفروع أو الأصول ، كما يجب الإشارة إليه أن المشتملات الواردة من خلال نص المادة 78من ق.ا.ج السالفة الذكر جاء بها المشروع على سبيل المثال لا الحصر ،بدليل ان المشروع قد قرر انه يمكن ان يضاف إليها ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس وعادتهم وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، ففي (الفرع الأول) نخصصه للمقاومات الأساسية المنصوص عليها صراحة، وفي (الفرع الثاني) سنتعرض لما قد يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المطلب الثاني: دليـــل مشروعيـة النفقـــة

من المعروف أنه يجب على الإنسان أن ينفق على زوجته فيطعمها ويكسوها وسكنها وعلى والديه وأولاديه وسائر قرابته وعلى مماليكه وما يقع في ملكه من حيوان أو غيره وغرض الآن بيان الأدلة الشرعية التي أوجبت عليه الإنفاق، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي.

[1] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: مشروعية النفقة من القرآن الكريم

(أ) قوله تعالى : "**وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**[1]

وجه الدلالة : أن الشارع الحكيم في هذه الآية يقصد المطلقات المعتدات والإنفاق عليهن والإسكان جاء بصفة الأمر حيث أن هذه الآية تدل على الوجوب بالتالي فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية . [2]

(ب) قوله تعالى : "**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله** "[3] .

وجه الدلالة أن الزوج ينفق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذ كان موسعا عليه ومن كان فقيرا ، فعلى قدر ذلك ، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالإجتهاد على مجرى حياة الحاجة .[3]

(ج) قوله تعالى : "**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله على بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** "[4].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل للرجل حق القوامة عليهن لأنهم يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهم .[5]

---

[1] سورة الطلاق ، الآية 6.

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي الجزء الحادي وعشرون ، دار الكتب العلمية ، لبنان 1996 ص: 53.

[3] سورة الطلاق الآية 7

[4] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، المرجع السابق ، ص:57.

[5] أبي عبد الله محمد بن ابي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ومبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي الجزء السادس المرجع السابق ، ص:278.

وهذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام كرم المرأة بصفة عامة سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا أو أختا أو حرما وصانها وحافظ عليها من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها ، ولذلك شرع عليها ما يحافظ عليها في الجانب المادي وهي النفقة بإعتبار هذه الأخيرة امتياز جاء لتكريمها .

(د) قوله تعالى:"ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير،وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس به لك علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا"[1].

وجه الدلالة: إن هذه الآية دليل على صله الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إذا كانا فقيرين، فعلى الولد أن يحسن إلى والديه إحسانا شاملا ومن ذلك الإحسان الاهتمام بشؤونهما والإنفاق عليهما عند عجزهما عما يسد حاجتهما وهذا يعد مظهر من مظاهر الإحسان[2].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

حفلت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث التي جاءت بالأمر بالإنفاق،ومنها :

أ- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها إن هند بنت عتبه قالت :يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح ،وليس يعطيني ما يكفيني ويدي إلى ما أخذت منه وهو لا يعلم .

فقال :خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[3]

---

[1] سورة لقمان ، الآيتين 14-15.

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي فرقان ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي الجزء السادس عشر المرجع السابق، ص:475.

[3] شرف الحق العظيم الأبدي عبد الرحمان ، محمد بن أبي بكر بن ايوب ابن القيم الجوزية ابو عبد الله عون المعبود على سنن ابي داود وشرح ابن القيم ، تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان ، مج 9 ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة السعودية 1968، ص: 445.

ودل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولأولادها لأن إن لم تكن واجبة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده لما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بغير علم زوجها .

ب – ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم اليهم [1].

ففي هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مال الولد هبة للوالد اذا احتاج اليه مما يدل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهم .

الفرع الثالث: الأدلة من الإجماع

أجمع أهل العلم أن نفقة الزوجة على زوجها ، وأجمعوا كذلك أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهم ولا مال ، واجبة في مال الولد ،وأجمعوا على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم بشروط معينة سنذكرها فيما بعد . [2]

المستأنف ، بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطؤ في تطبيق القانون . [3]وعليه فإن هذا القرار يؤكد لنا أن الزوجة تستحق النفقة حتى وان كانت غنية الا وانه يمكن ان تسقط عنها هذه النفقة في حالة ما إذا توفر مبرر شرعي لذلك.

[1] شرف الحق العظيم ، مرجع نفسه، ص: 445.

[2] ابي بكر محمد، ط3 ، 1999 ص: 110.

[3] م.ع غ.أ.ش، قرار رقم 237148 المؤرخ في 22\02\2000، م.ق، ع 2 ، سنة 2001 ص : 284.

– إن نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة و الإرث وان القضاة بإسقاط حق الام عندما طلبت النفقة من أولادها ، رغم هذا الحق مقرر لها شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالف للشرع والقانون " .[1]

المبحث الثاني : أحكام النفقة

على اعتبار أن النفقة قد اقرها الشارع الحكيم بالكتاب و السنة و **كرسها أيضا المشرع الجزائري بموجب قانون الأسرة الذي يعتبر انبثاقا عن الشريعة الإسلامية** و من ثم تم تحديد الأسباب.

والموجبات لها إضافة إلى إلزام القاضي بمعايير لتقديرها عند اللزوم أو اللجوء إلى القضاء.

و بناء عليه سيتم تفصيل أسباب و موجبات النفقة في المطلب الأول ثم الأسس التي يعتمد عليها القاضي في تقدير النفقة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : موجبات النفقة

انطلاقا من القاعدة التي تلزم كل شخص بالإنفاق على نفسه من ماله فإن الإنفاق على الغير يعتبر استثناءا يتطلب أحكام وشروط توجبه وهذا ما نظمته وحددته الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة.

والإنفاق على الغير في حقيقته الشرعية يعود إلى أسباب ثلاثة اتفق عليها الفقهاء [2]

وهي : الزوجية ، القرابة والملكية وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري نجد أنه أدرج سببين لوجوب النفقة على الغير والتي سنتناولها في فرعين الأول النفقة بسبب الزوجية والثاني

[1] المحكمة العليا غاش قرار رقم 254643 المؤرخ في 21\11\2000، المجلة القضائية ، ع 2 سنة 2002 ص : 200 .
[2] علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي ، المرجع السابق ص: 108 .

النفقة بسبب القرابة أما النفقة بسبب الملكية فقد زال عبر مراحل التاريخ بسن قوانين تحرم الرق وهذا بموجب معاهدات دولية .

الفرع الأول : النفقة بسبب الزوجية

يراد بالنفقة الزوجية هو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والتطبيب والحضانة وغيرها [1] مما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ونفقة الزوجة على الزوج تعتبر من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج وهي واجبة شرعا وقانونا وهذا ما ثبت من الأدلة الشرعية والقانونية السالفة الذكر .

والسؤال المطروح ما الأسس التي اعتمد عليها الشرع الجزائري في فرض النفقة على الزوج لزوجته ؟

وهل يكفي عقد الزواج بمجرده لوجوب النفقة عليه ؟

أولا/ أساس التزام الزوج بالنفقة: بالرجوع إلى نص المادة 74 من ق.أ. ج التي تنص على أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون[2] فنجد أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي جمهور الفقهاء وعليه يفهم من ذلك ان سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو الدخول بها أو بدعوتها اليه ببينة وقد عبر فقهاء القانون على هذا وعلى رأسهم بلحاج العربي لأن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء

[1] ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم ، الوسيط في شرط قانون الاسرة قانون الاحوال الشخصية الزواج والفرقة وحقوق الأقارب. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1999 ، ص: 105 .
[2] قانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة.

احتباسها لحق الزوج ومنفعته[1] أي دخولها في طاعة الزوج ليتمكن من جني ثمرات زواجه واستفاء حقوق الزوجية [2].

ولكن هذا الاحتباس لا يكون سبب في استحقاق الزوجة للنفقة الا بتوافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 74 ق.أ.ج السالفة الذكر وهي :

- أن تكون المستحقة للنفقة زوجة بعقد نكاح صحيح ، والعقد صحيح هو الذي استوفى بركن الرضا المنصوص عليه في المادة 09 من ق.أ.ج ولو كانت الزوجة غير مسلمة وهذا استنادا الى أحكام الشريعة الإسلامية التي أحالتنا إليها المادة 222 من نفس القانون بشرط أن تكون من أهل الكتاب.

وعليه فإن المرأة المعقود عليها بعقد فاسد والمرأة المدخول بها بناءا على شبهة لا نفقة لهما لأن النفقة لقاء الاحتباس والتسليم ولا احتباس الزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بناءا على شبهة وإن وجبت العدة لعدم تحقيق الموجب لها [3] ، والواجب في حال فساد العقد أو بطلانه هو التفريق بين الزوجين وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادتين 33-34 من نفس القانون فالمادة الأولى تنص على انه يبطل الزواج إذا اختلف الرضا إذا تم الزواج بدون شاهدين او صداق او ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ... ، والمادة 34 من نفس القانون تنص على انه كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء [4]

- أن تكون الزوجة صالحة لإستمتاع الزوج بها وتحقيق الأغراض الزوجية وواجباتها وذلك بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق الاحتباس

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ص: 171 .
[2] بدران أبو العينين بدران ، الزواج والطلاق في الإسلام ، مؤسسة الشباب الجامعية د.بن، د.س ص: 234 .
[3] جمال فخري محمد جانم، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص: 230.
[4] القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة .

المشروع [1]، وعليه فإن كانت الزوجة صغيرة فلا يمكن الدخول بها فلا تجب لها النفقة حتى وان كانت محتبسة في دار الزوج وحتى لو كان يمكن الانتفاع بها في الخدمة لأن احتباسها هذا لا يوصل الى المقصود من الزواج وهو وطؤها أو الدواعي إليه فيكون وجوده كعدمه وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية [2]

ودليلهم عن رأيهم هذا هو ما جاء به مسلم في كتاب النكاح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بالتسعة سنين [3] ولم ينقل النفقة عليها قبل دخوله .

أما عن موقف المشرع الجزائري من مدى استحقاق الزوجة الصغيرة للنفقة فنجده قد حسم الأمر في المادة 09 مكرر من ق.أ.ج والتي أوردت شروط صحة الزواج ومن بين هذه الشروط أهلية الزواج وسن أهلية الزواج تطرق اليه المادة 7 من نفس القانون حيث نصت على أنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك للمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على ذلك [4]

وعليه فان راي المشرع الجزائري ذهب الى ان سن 19سنة كافي لجعل المرأة صلاحة للمتعة بصفتها راشدة ،مع ذلك فانه وضع استثناء من تزويج غير الراشد بعد الحصول على اذن من القاضي إذا دعت الضرورة على ذلك ومنى تاكد من قدرة الطرفين على الزواج والمشرع الجزائري يقصد من خلال العبارة الأخيرة أن الطرفين قادرين على تحمل أعباء الحياة الزوجية ،كقدرة الفتاة أن توطء وقدرة الفتى عن الإنفاق وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ براي جمهور الفقهاء حول ان الزوجة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا تجب لها النفقة ، ألا يفوت على الزوج حقه في احتباس زوجته بغير مبرر شرعي ويتحقق ذلك تسلم نفسها إلى

[1] بدران ابو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص: 235 .
[2] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق ، ص: 130 .
[3] الامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، فريق بين الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1998.
[4] القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الاسرة لجزائري

زوجها حقيقة أو حكما وتكون في طاعته والتسليم الحقيق هو دخولها في منزل الزوجية أما التسليم الحكمي هو ظهور استعدادها لتسليم نفسها إذا طالبها الزوج ، لأن ذلك هو الذي يحقق احتباسها لحقه [1] ، كذلك أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أن المرأة المتزوجة بالعقد الصحيح ولم يتم الدخول بها ، لها حق النفقة متى برهنت على قبولها للاحتباس وذلك لدعوتها الزوج بالدخول وإثباتها ذلك ببينة ، كأن تقوم بإنذار الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول ورفض هو ذلك حيث في هذه الحالة تثبت في حق الزوج النفقة رغم انعدام الدخول الحقيق والفعلي[2].

وأحسن المشرع الجزائري باتخاذه لهذه الحالة لأن مانراه في المجتمع الجزائري أن هناك نساء متزوجات بعقد صحيح لكن الدخول لم يتم وقد يكون لعدة أسباب مثلا لظروف مادية كعدم تهيئة المسكن أو أنه تماطل بالقيام بالعرس ولهذه الأسباب تبقى الزوجة بدون نفقة لعدم الدخول بها وربما تبقى بهذه الحالة لعدة سنوات لكن المشرع أورد لها حكما يثبت لها على الزوج النفقة بدعوتها اليه بمعنى تدعوا الزوجة بالدخول ويكون ذلك ببينة وقد تكون هذه البينة عبارة عن شهود أو غيرها .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط يسار الزوج للإنفاق على الزوجة فعبارة الزوج في نص المادة 74 في ق.أ.ج جاءت بسورة مطلقة ومعنى ذلك أن الزوج سواء كان غنيا أو فقيرا فهو ملزم بالإنفاق على زوجته متى توفرت الشروط السالف الذكر، كذلك الأمر ينطبق على الزوجة فجاءت عبار الزوجة في ذات المادة مطلقة بمعنى أنها تستحق النفقة سواء كانت غنية أو فقيرة مسلمة كانت أو كتابية .

ثانيا/مدى مساهمة الزوجة بالإنفاق: إن القاعدة العامة في نظام النفقات أن نفقة الأسرة واجبة على الزوج لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة متى توافرت شروط استحقاقها وهذا وفقا

[1] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص: 303.
[2] محمد محدة، سلسلة فقه الاسرة ، الجزء الاول الخطبة والزواج ، ط2 ، دار الشهاب ، الجزائر ، 2000، ص: 358.

لنص المادة 74 من ق.أ.ج التي تنص على أنه:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من القانون"وكذلك نفقة الأولاد على الأب إذا ليسوا أصحاب أموال[1].

وبهذا نقول أن المشرع ألزم الزوجة بالمساهمة بالإنفاق لكن هذا الإلزام في حالة استثنائية وهي حالة عجز الزوج على الإنفاق على أولاده .

وبغض النظر على هذه الحالة المنصوص عليها أعلاه فالزوجة العاملة أو الغنية رغم أن نفقتها ونفقة أولادها تقع شرعا وقانونا على الزوج لكن من باب التعاون على البر والتقوى لذا تساهم بالإنفاق وبذلك تساعد الزوج على تحمل الأعباء المالية فعملها هنا يندرج في إطار التكافل والتعاون لتوفير مستلزمات الحياة للأسرة .

الفرع الثاني: النفقة بسبب القرابة

من الحقوق التي رتبها الإسلام للقريب على قريبه حق النفقة،وكما ان الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها فكذلك القرابة سبب لوجوب النفقة على القريب.[2]

والقرابة تنقسم الى نوعين قرابة الولادة والتي تستوعب كل من كان داخل عمود النسب أصلا وفرعا وقرابة غير الولادة والتي تشمل من ليسوا من عمود النسب ولها صورتان الصورة الأولى القرابة المحرمة وهي التي تعد من موانع الزواج كالإخوة والعمومة،قرابة غير محرمة وهي التي لا تحرم الزواج كقربة بني الأعمام.[3]

[1] القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الاسرة.
[2] ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، المرجع السابق، ص: 357.
[3] احمد فراج حسين، احكام الاسرة في الاسلام (الطلاق ، الخلع، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 ، ص : 199.

وفقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن القرابة موجبة للإنفاق على القريب المحتاج ولكنهم اختلفوا في تحديد نطاق القرابة الموجبة للإنفاق، ولهم بهذا الشأن آراء غير أن موقف المشرع الجزائري بات صريحا ومحددا وهذا دل على النحو التالي :

القرابة الموجبة للنفقة في قانون الأسرة الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة بسبب القرابة في المواد 75الى 77من ق.ا.ج،ففي المادة 75من ق،ا،ج نص على النفقة الأولاد المباشرين حيث تقضي على ما يلي:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسه وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

أما في المادة 76من ق.أ.ج نجد ان واجب النفقة نقل إلى الأم إذ تنص على مايلي :"في حالة عجز الأب تجب نفقه الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

ونظم في المادة 77من نفس القانون نفقة الفروع وان نزلوا والأصول وان علوا حيث تنص على مايلي: " تجب النفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث "[1].

ومن خلال قراءة هذه المواد يتضح لنا أن المشرع الجزائري اخذ بموقف الشافعية في نطاق القرابة الموجبة للنفقة والتي جعلا في قرابة الولادة أي نفقة الفروع على الأصول ونفقة الأصول على الفروع ،لذلك ستنحصر دراستنا للنفقة بسبب القرابة على الأتي:

نفقة الفروع المقررة على الأصول والمراد بالفروع هم أولاد الشخص ،وأولاد أولاده وان نزلوا ذكورا كانوا اواناثا[2]،ولذلك فان نفقة الفروع المقررة على الأصول تشمل نفقة الأولاد على

[1] القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة .
[2] احمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص: 259.

الأب والأم والأجداد سواء من جهة الأب او من جهة الأم والأجداد سواء من جهة الأب او من جهة الأم والأصل المقرر أن نفقة الفرع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره باعتبار ان الولد ينسب فقط لأبيه دون مشاركه الغير له في ذلك ، ومناطها الجزئية، لان الفرع جزء من أصله وفطرة الخالق تقضي برعاية الآباء للأولاد ومنها الإنفاق [1] .

لكن لاستحقاق الولد النفقة من أبيه يجب توافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 75 من ق.أ.ج السالفة الذكر وهي كالتالي :

– إن يكون الولد فقيرا فنفقته ممن ماله لان الأصل إن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار في ماله او مكسبه ان كان ممن يستطيع الكسب ولا يلزم غيره بنفقته ، لذلك إن كان للولد الصغير مال حاضر ، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله ويستغل المال أو يباع للنفقة [2]

وإذا كان للولد مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه وله أن يرجع عليه بما أنفقه إذا كان الإنفاق قد تم بحكم قضائي أو أشهد عليه وإلا يعتبر متبرعا [3] .

أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على ولديه ليساره أو قدرته على الكسب فالنفقة تجب على الأب حتى وإن كان فقيرا إذا كان قادر على الكسب ، لأن المادة 76 ق.أ.ج أعفت الأب عن النفقة ليس بسبب الفقر وإنما إذا كان عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني أو أي مرض يمنعه من التكسب ، ففي هذه الحالة تنقل النفقة على من يوجد من الأصول ذكرا أو أنثى ، ووفقا لنص المادة 76 من ق.أ.ج التي تنص على أنه : في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[4] وبالتالي فإن واجب الإنفاق على الولد الصغير

[1] محمد كمال الدين إمام ، الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية ، منشأة المعارف ، مصر 1999، ص: 177.

[2] ممدوح عزمي ، دعوى نفقة ، دار الفكر الجامعي ، مصدر ، د.س ن، ص: 73 .

[3] أحمد فراج حسين، المرجع السابق ص: 259.

[4] عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 1996 ، ص: 225.

الذي ليس له مال ينتقل من على كاهل الأب غلى كاهل الأم وتصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة ، والأم التي ينتقل إليها هذا الواجب بالإنفاق على أولادها هي الأم ذات الدخل الثابت أو ذات ثروة .

أما إذا أصبح الأب عاجزا والأم عاجزة والأولاد عاجزين فإن إيجاب النفقة ينتقل الى أصولهم من الأجداد والجدات في أي جهة سواء في جهة الأم وإن علو أو جهة الأب وإن علو وإيجاب النفقة عليهم للأولاد فيكون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 77 من ق.أ.ج والتي تتمثل في قدرة الأصول على الإنفاق إحتياج المنفق عليه ، ودرجة القرابة في الإرث أي لا تجب النفقة على من يرث وهذا تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم .

- أن يكون الفرع مع فقره عاجزا عن الكسب [1] أما إذا كان قادرا على الكسب فلا تجب له النفقة ، فنفقته تكون في كسبه ، لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه والعجز عن الكسب يتحقق:
- العجز عن الكسب بسبب الصغر.
- المرض المزمن : وهو المرض الذي يقعد عن الكسب .
- الأنوثة .

نفقة الأصول المقررة على الفروع : نصت عليه المادة 77 ق.أ.ج والتي تقضي على ما يلي : تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث [2].

والمراد بالأصول وفقا لهذه المادة الأب ، الأم ، الجدات ، الأجداد من جهتي الأب والأم مهما علوا [3].

---

[1] ممدوح عزمي ، المرجع السابق ، ص: 64.
[2] القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الاسرة الجزائري .
[3] محمد مصطفى الشلبي ، أحكام الاسرة في الاسلام ، ط4 ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص: 163 .

وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن النفقة واجبة على سائر الأصول وإن علو خلافا للمالكية الذي حصرها في الأبوين المباشرين فقط .

وبإستقراء نص المادة 77 ق.أ.ج فقد أوردت الشروط لوجوب نفقة الأصول على النحو التالي :

- أن يكون الأصول فقيرين لا مال لهما لأن سبب وجوب النفقة هي حاجة المنفق عليه مواساته ، والموصل غير محتاج ولا هو من أهل المواساة [1].
- أن يكون الفرع أي المنفق قادر عن الكسب .
- وجوب التوارث : وهذا ما أورده المشرع الجزائري في عجز المادة 77 ق ، أ ج اي يشترط التوارث بين والفرع والأصل لإيجاب النفقة وبذلك فانه إذا توافرت موانع الإرث فلا تجب معها النفقة .

المطلب الثاني: تقدير النفقة

الأصل أن كل ملزم بالنفقة يقوم على شؤون من تلزمهم نفقتهم من متطلبات المعيشة المعتادة على النحو المتعارف عنه غير أنه قد يحدث خلاف بين أطراف النفقة الأمر الذي يتحتم معه اللجوء الى القضاء من اجل الحصول عليها أو تقديرها وعليه سنتاول الحالة الأخيرة في فرعين هما كيفية استفاء النفقة ، ثم الأسس التي يعتمد عليها القاضي في تقدير النفقة وهذا على النحو التالي :

الفرع الأول : كيفية استفاء النفقة

إن المبدأ العام في الإنفاق داخل الأسرة يكون بالطريقة الإعتيادية المتعارف عنها إنطلاقا من مبدأ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، غير أنه أحيانا يحدث خلل في العلاقة الأسرية

[1] اسماعيل امين نواهضة وأحمد محمد المومني ، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، 2008 ، ص: 193.

يتحتم معه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق المالية التي تتجسد في النفقة وبناء عليه توجد هناك طريقتين للحصول على النفقة نص عليها الفقه وهما التمكين والتمليك :

أولا / طريقة التمكين: معناه تمكين الزوجة وإعداد ما طلبه المشرع لها في المادة 78 من ق ،أ ،ج من غذاء وكسوة ومسكن حتى يقوم بواجب تجاهها ويعتبر قد أدى لها حقها [1]، وتتصرف الزوجة بما وضعه الزوج بين يديها حسب حاجتها بصدق و أمانة وهي الصورة الحقيقية للعلاقة الزوجية القائمة على الثقة والمحبة والود والوفاق [2]

ثانيا/ طريقة التمليك: وهذه الطريقة خلاف الأصل في استيفاء النفقة حيث تكون حال الاختلاف مع الزوج [3] أي عندما لم يقم الزوج من تلقاء نفسه بتوفير ما يلزم من النفقة لزوجته ، أو وفر لها ما لا يكفيها فعندئذ يحق للزوجة أن تطلب فرض النفقة لها أو زيادة ما يلزم لها من النفقة ، فإن أجابها زوجها إلى طلبها بالمعروف وتراضيا على تقديرها فيها ، وإلا رفع الامر إلى القاضي ليقدر لزوجته النفقة ، وهذه الطريقة تسمى بطريقة التمليك لأن ما يفرض للزوجة من نفقة تتملكه وتتصرف فيه[4].

وهذه النفقة المفروضة على الزوج لزوجته بالتراضي أو بقضاء القاضي يصح أن تكون كل ما يلزم للمعيشة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة إن كانت تخدم وما إلى ذلك حسب لشرع والعرف كما يصح أن تكون نقودا [5].

أما عن وقت دفع مال النفقة ، ينظر فيه لحال الزوج ، وطريقة دخله ، فقد تكون يومي ، أو شهرية أو موسمية ،فالعامل اليومي المحترف تكون النفقة عليه يومية يدفعها مساء كل

[1] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص: 375 .
[2] جميل فخري محمد جانم ، المرجع السابق ، ص: 247 .
[3] محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص: 182.
[4] جابر عبد الهادي سالم شافعي ، المرجع السابق ، ص: 317.
[5] جابر عبد الهادي سالم شافعي ، المرجع نفسه ، ص: 317.

يوم ، أو في نهاية الأسبوع عند الإنفاق على ذلك والموظف عند قبضه المرتب ، سواء أكان وسط الشهر أو آخره ، والمزارع عند موسم الحصاد وهكذا كل زوج يدفع حسب وقت دخله[1].

ولكن الجانب العلمي جرى على تقدير شهريا لتلك الفئات جميعا السابقة الذكر أعلاه ، وذلك ليسره على أكثر الناس ، كما أن المدة ليست طويلة فلا تخشى بها الزوجة مطل الزوج أو فوات الغرض [2].

الفرع الثاني: معايير تقدير النفقة

يقصد بمعايير تقدير النفقة ما يؤخذ في الاعتبار عند تحديد نفقة الزوجة[3] والفروع والأصول، ومسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 من ق.أ.ج والتي تقضي على أنه : "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "[4].

عليه فإن تقدير النفقة يخضع لتقدير القاضي ولكن ليس على سبيل الإطلاق بل قيد بعدة عناصر وهذا على النحو التالي :

من استقراء نص المادة 29 المذكور أعلاه أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا ولا قانونا والمشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة إلا أن على هذا الأخير ان يراعي عنصرين مهمين وهما حال الطرفين إعتبارا من يوم رفع الدعوة لطلب النفقة ومراعاة ظروف المعيشة فإذا كان ميسورين ووجبت لمستحقها نفقة اليسار ، وإذ كان معسرين وجبت نفقة الإعسار ، وإذا كان أحدهما معسر وجبت نفقة الوسط ، وإذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة [5]،

[1] محمد محدة، المرجع السابق ، ص: 377.
[2] محمد محدة ، المرجع نفسه ، ص: 378 .
[3] محمد كمال الدين امام ، المرجع السابق ، ص: 180.
[4] القانون رقم 84- 11 المتعلق بقانون الاسرة .
[5] العربي بلحاج ، الوجيز في قانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص: 145 .

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقوله : " من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة ، ومن ثم فإن القضاء ، بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية "[1].

وهذا في ما يخص تقدير نفقة الزوجة والأولاد مباشرين أما في ما يخص تقدير نفقة الأصول والفروع فاتفق الفقهاء بلا خوف على أنها مقدرة بالكفاية لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل المشرب الملبس والسكن والرضاع إن كان رضيعا ، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمتفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية [2].

وفي الأخير الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه يصبح حجة بين الخصوم فيما يقضي به من الحقوق ولا يجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن على الحكم فيما قضى به وهذا حسب المادة 338 تنص فقرتها الأولى [3] ، غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا ، أي يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل ويخضع للزيادة والنقصان [4].

والمشرع لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة ، لكن يفهم من خلال نص المادة 79 من ق.أ.ج السالفة الذكر أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة وقد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الأسعار أو تغيير حال الزوج ماديا .

---

[1] قرار رقم 41703 المؤرخ في 05\05\1986 نقلا عن العربي بلحاج ، قانون الاسرة مع تعديلات امر 05-02 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا المرجع السابق ، ص: 432 .

[2] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ، المرجع السابق ، ص: 145 .

[3] أنظر المادة 338 من الأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق .

[4] محمد حسين منصور ، أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999ص:269.

خلاصة الفصل الأول:

الحوصلة المتوصل اليها في نهاية هذا الفصل هو التعرف على ماهية النفقة إصطلاحا ولغويا قم قانونا، لنتوصل إلى مشتملاتها التي على أساسها يتم تحريك الدعوى العمومية في حال الإمتناع عن أدائها وصولا إلى رأي الشارع الحكيم في حكمها وما يعتبر من مشتملاتها من الكتاب والسنة والإجماع على إعتبار أن الشريعة الإسلامية بنص المادة 222 المصدر الأول في تشريع الأحوال الشخصية

وفي آخر مبحث المتعلق بأحكام النفقة تعرفنا على موجبات النفقة ابتداء من العلاقة الزوجية مرورا بالقرابة التي على أساسها تعتبر النفقة موجبة للمكلف بها أم لا.

وفي الأخير ولجنا إلى تقدير النفقة الذي يعتبر بموجب ق أ ج من تقدير القاضي الملزم بعدة معايير يتقيد بها أثناء الحكم أو التقدير.

وختمنا الفصل بإمكانية مراجعة حكم النفقة خروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي حجية الشيء المقضي فيه، على إعتبار أن هذا الإسناد كان بموجب نص قانوني.

الفصل الثاني:

آليات حماية الأسرة قضائيا

الفصل الثاني: آليات حماية الأسرة قضائيا

بعدما تعرفنا على الإطار المفاهيمي للنفقة فإننا سنتناول في هذا الفصل الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من خلال سن قوانين يلتزم بها القضاء في حال وجود نزاع بين الزوجين حول النفقة ولذلك سنتناول في المبحث الأول جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا ثم المبحث الثاني سنتناول فيه صندوق النفقة .

المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا

لقد نظم قانون العقوبات عدة جرائم تتعلق بالأسرة حماية لها نظرا لطبيعة لعلاقات الموجودة بين أطرافها التي تتميز بالخصوصية ومن بين هذه الجرائم جريمة عدم تسديد النفقة التي سنتناول دراستها في مطلبين، المطلب الأول سنتعرف فيه على أركان جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها، ثم في المطلب الثاني سنتناول إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها

لكل جريمة أركان تقوم عليها، وجريمة عدم تسديد النفقة تقتضي ركنان اساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي و سيتم تفصيلهما على النحو لتالي :

الفرع الأول: الركن المادي لجنحة عدم تسديد النفقة

إنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 331 من ق ع.[1] فإنه ومن أجل قيام جنحة عدم تسديد النفقة لابد من توافر ثلاثة عناصر تتمثل في :

- أولا وجود دين محدد بحكم قضائي .

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/20، المؤرخ في 2020/04/28، المتضمن قانون العقوبات، ج .ر رقم 25، الصادرة بتاريخ 2020/04/29.

– ثانيا عدم التسديد الكامل لهذا الدين لمدة تتجاوز شهرين .

– ثالثا الإمتناع العمدي عن الوفاء بهذا الدين .

ومن خلال هذه الشروط يتجلى بوضوح العنصر المادي للجرم و يتمثل في الشرط المسبق وهو وجود حكم يقضي بمبلغ دين محدد الأمر الذي يتطلب معه تحديد هذا الدين و طبيعة الحكم الصادر بشأنه في حين العنصر المادي الثاني يكمن في تحديد المدة المقررة التي تجاوز الشهرين كأساس للمتابعة مما يتعين تحديد بدء هذه المدة المقررة .

أولا/ طبيعة الدين والحكم القاضي به:

1 بخصوص الدين :

إذا كانت المادة 331[1] من ق ،ع تجرم فعل عدم تسديد النفقة المقررة لإعالة الأسرة فإنها حددت الأشخاص المستفيدين منها وهم الزوجة والأصول والفروع و أن أصل هذه النفقة كالتزام تصبح كدين بعد الحكم بها قضاء وفقا للمواد 74 و 75 من ق أ ج و كذا المادة 61 من نفس القانون[2] المتعلقة بنفقة العدة للمطلقة وبناء على ذلك فالنفقة الواجبة أساسا ناجمة عن قيام الرابطة الزوجية و التي تقع على كاهل المنفق وهو الزوج بالنسبة للزوجة والأب بالنسبة للأبناء و نفس الأمر نفقة الأصول والتي تقع على الفروع حسب القدرة والإحتياج كما أن هذه النفقة تكون واجبة بعد فك الرابطة الزوجية بالنسبة لإستمرار نفقة الأبناء لحين سقوط الحضانة شرعا وقانونا ونفقة المطلقة وفقا لحالات العدة المبينة بالمواد 58 – 61 من قانون الأسرة.

إذا كانت طبيعة هذه النفقة محددة بنصوص قانون الأسرة ولا تثير أي إشكال اعتبارا أنها مبينة بنص المادة 78 من ق أ الجزائري وتشتمل على الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن

[1] الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
[2] قانون رقم 11/84 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

و أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة فإن الإشكال يثور بخصوص المادة 331 من ق ع التي تجرم فعل عدم تسديد النفقة ، و التي يذكرها النص بالفرنسية بالنفقة الغذائية وهو ما يطرح التساؤل بشأن الحكم القاضي بالنفقة و مبالغ العلاج و الإيجار وما إذا كان عدم الامتثال لتسديدها يقع تحت طائلة عقاب المادة 331 السالفة الذكر و بالخصوص في حالة فك الرابطة الزوجية التي تتضمن الجانب المادي لها و المتمثل في نفقة المحضونين ونفقة المطلقة ومبلغ إيجار السكن الممارسة الحضانة و نفقة العدة و التعويضات الناجمة عن الطلاق .

بالفعل و إعمالا بمبدأ الشرعية والتفسير الضيق في القانون الجنائي فإن مادية الجرم تقتضي فقط تطبيق المادة 331 بخصوص النفقة المحكوم بها دون غيرها من التبعات المادية للطلاق كالتعويض عن الطلاق أو أي دين آخر غير ذلك يكتسي طابع النفقة .

وأما إذا كان الأمر متعلقا بالمنح العائلية التي تدفع من طرف صندوق التأمين فإنه في حالة فك الرابطة الزوجية فإن هذه المنح العائلية أساسا تمنح للأبناء بعد تقديم الحكم بالطلاق للصندوق والتي امتنع الأب عن تسليمها لمستحقيها فإنه لا ينجر عنها متابعته طبقا لإحكام المادة 331 ق ع بإعتبار أن هذه المنح وتسليمها تعود للصندوق الذي يمنحها لمستحقيها بمجرد تقديم الحكم بالطلاق وحضانة الأبناء[1].

أما بخصوص تبعات الطلاق للمطلقة فإن كان التعويض عن الطلاق حسم أمره وفقا للاجتهاد القضائي والذي لا يعتبر هذا التعويض من مشتمل النفقة[2]، علما أن بعض التشريعات وبنص صريح تعتبر عدم تسديد التعويض ينجز عنه قيام جرم عدم تسديد النفقة[3].

[1]قرار المحكمة العليا في 01 جوان 2005 طعن رقم 302917 ، م . ق ،عدد 1،2006 ، ص: 589 .
[2]القرار الجزائي المجلس قضاء باتنة بتاريخ 18 جوان 2012 تحت رقم : 1333 القاضي بإلغاء الحكم جديد البراءة اعتبارا أن التعويض المدني الناجم عن الطلاق والامتناع عن تسديده لا يشكل فعل مجرد بالمادة 331 ق.ع.
[3] الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسي كل من حكم عليه بالنفقة أو الجارية وبقائه الشهر دون وفاء يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 100 إلى 1000 دينار تونسي.

في حين الأمر الذي يكون محل النقاش متعلق بمبلغ بديل الإيجار لممارسة الحضانة ومبلغ نفقة العدة للمطلقة وما إذا كان يمكن أن يكون سببا للإدانة في حالة الامتناع عن تسديدها.

في ما يتعلق بدل الإيجار فإن الاجتهاد القضائي اعتبره من مشتملات النفقة وقضى بأن عدم تسديد هذه المبالغ ينجز عنه الإدانة[1].

وأما بخصوص نفقة العدة إذا كان مفهومها جلي في قانون الأسرة، إذا يتمثل في النفقة الغذائية للمطلقة ولفترة عدتها اعتبارا أنه خلال هذه الفترة فك العصمة غير نهائي بالنسبة للطلاق غير البائن بينونة كبرى والاجتهاد القضائي في هذا الشأن سلك مسلكين الأول اعتبر أن عدم تسديد نفقة العدة ينجر عنه الإدانة الجزائية[2]، في حين المسلك الثاني ذهب عكس الأول واعتبر أن الحكم بالطلاق ينجر عنه انتهاء العلاقة الزوجية ومن ثم انعدام الشرط الأساسي للمتابعة وهو وجود العلاقة الزوجية شرعا، ومعتبرا أن عدم تسديد نفقة العدة يبقى دينا مدينا ولا ينجم عنه الإدانة في حالة عدم تسديدها[3].

وبالرجوع إلى جانب العملي الإجرائي نجد أن قضاة الموضوع قد إعتبروا أن لتعويض عن الطلاق التعسفي لا يعتبر من مشتملات النفقة التي تعتبر من النظم لعام يترتب عن عدم دفعها قيام جريمة عدم تسديد النفقة، وإنما تعتبر دينا في ذمة الزوج تخضع لأحكام القانون المدني.

2 وبخصوص الحكم القاضي بالنفقة:

إن صدور حكم من الجهة المختصة بشؤون الأسرة هو شرط مسبق إذ لا يمكن المتابعة جزائيا عن جرم تسديد النفقة ما لم يسبق صدور حكم قضائي من الجهة المختصة ويقتضي

[1]قرار المحكمة العليا في 26 أفريل 2006، طعن 380958 م.م العليا، عدد2007،2 ص: 585.
[2]قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 25 مارس 2009 ، ملف رقم : 421723 غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع ،غير منشور.
[3]قرار المحكمة العليا 23 نوفمبر 93 ملف طعن 102548،م.ق عند 2 ، 1994 ص:282 .

أن يكون نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل أو بمعنى أدق أن يكون هذا الحكم نافذا ويحرر محضر إلزام بدفع هذه النفقة المحددة به وامتناع المحكوم عليه عن الامتثال للإلزام وأن القضاء بخلاف ذلك ودون إبراز هذه العناصر يستوجب النقض[1]، وأما فيما يتعلق بطبيعة الحكم فإن المهم أن يكون صادرا عن المحكمة المختصة أو بقرار صادر عن المجلس في مرحلة الاستئناف أو بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة[2].

وإذا كان صدور الحكم بهذا المفهوم الواسع وفقط أن يكون نافذا فإن ذلك لا يستبعد الأحكام الأجنبية شريطة أن تمهر بالصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الجزائرية المختصة وفقا لأحكام المواد 605 إلى 608 ق. إ.م.إ[3]

وإلى جانب صدور الحكم المحددة للالتزام بالنفقة فإن يتوجب أن يكون المحكوم عليه على دارية بهذا الحكم نافذا بل يجب أن يبلغ للمعني بالأمر.

وأخيرا بصدد الحكم القاضي بالنفقة وما يمكن أن يثار بشأن المدة المحددة لهذه الالتزام وبالخصوص وإذا ما لم تحدد بالحكم أو أنه لا يشير أنها تبقى سارية لحين سقوط الحضانة شرعا علما أن النفقة إذا كانت محددة بالنسبة للذكر إلى سن الرشد والأنثى بالزواج طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة وأنها تبقى مستمرة وفقا لنفس النص في حالة الولد العاجز أو لمزاولة الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن هذه النفقة المحكوم بها إذا لم تحدد فهل تبقى مستمرة أم تسقط تلقائيا بمجرد بلوغ سن الرشد أو الاستغناء عنها بالكسب.

وإذا كان نص المادة 331 ق ع يفرض وجوبا تسديد مبلغ النفقة كاملا فإنه لا تجوز المقاصة بشأنه أو رفض تسديد هذه النفقة بدعوى هبة للزوجة أو الأبناء عقارا أو غيره أو ما

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 27 ماي 2009 ، رقم : 483490 غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع غير منشور.
[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 16 أفريل95 رقم: 124384، م ق عدد 2، لسنة ،95 ص: 192.
[3] القانون 09/08 لمؤرخ في 25 فبراير سنة 1975والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج ،رقم 21، لمؤرخة في 23 ابريل سنة 2008.

تم صرفه عن المحضون لأكثر من النفقة المقررة كما أن الدفع الجزئي لا يؤثر في بقاء الجرم قائما كما أنه لا يعتد بإعتراف المتهم بعدم تسديد النفقة لقيام الجرم بل لابد من صدور حكم و التبليغ به و التكليف بالإلزام و محضر الإمتناع[1].

ثانيا: الإمتناع عن تسديد النفقة لأزيد من شهرين

إذا كانت المادة 331 ق.ع تشترط لقيام جنحة عدم تسديد نفقة الإمتناع عن أدائها لفترة تزيد عن الشهرين[2]، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن هذه المدة خصوصا فيما يتعلق ببدئها و انقضائها وهو أهم عنصر في الركن المادي لهذه الجنحة ، فإذا كان الحكم القاضي بالنفقة يستوجب أن يكون نافذا فإن تنفيذه يتطلب إلزام المنفذ ضده ومنحه مهلة للتسديد حتى يكون هذا الأخير على بينة من أمره ، لكن ذلك يطرح إشكالا بخصوص فترة الشهرين و ما إذا كانت تبدأ من تاريخ محضر الإلزام أم من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة به من جهة، ومن جهة أخرى ما إذا كان يستوجب الأمر أن تكون مهلة الشهرين مستمرة أم متقطعة؟

إن ما إستقر عليه الاجتهاد بالنظر لغموض النص بشأن تحديد بدء هذه المهلة و انقضائها، فإن المهلة تنطلق من تاريخ مهلة التكليف بالتسديد[3]، وأما بالنسبة لمهلة الشهرين إذا كان النص صريحا بوجوب تجاوز الشهرين من تاريخ الإمتناع عن التسديد بتاريخ تحريك الدعوى العمومية ، فإن كان هناك إتجاه يرى وجوب الإمتناع عن التسديد لمدة تجاوز الشهرين بتاريخ الشكوى[4].

[1]قرار المحكمة العليا 29 ماي 2009 طعن 15867، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الرابع غير منشور.
[2]إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر 1998، ص: 153.
[3]قرار المحكمة العليا 29 أكتوبر 2009، ملف رقم : 515644 ، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الرابع ،غير منشور .
[4]قرار المحكمة العليا 23 جانفي 1990 ، طعن 59472 ، م ق ، عدد 3 ، 1992 ، ص:230.

لكن في هذا الصدد نرى بأن العبرة بخصوص إنقضاء مهلة الشهرين والتي هي شرط للمتابعة و تحريك الدعوى العمومية تبقى رهنا بفترة الشهرين عند تاريخ تحريك الدعوى العمومية بغض النظر عن تاريخ الشكوى .

ومن جهة أخرى فإن انقضاء مدة الشهرين من تاريخ الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة الذي يبرر صحة تحريك الدعوى العمومية و التي تجعل الجرم قائما بقيام أركانه بغض النظر عما حدث بعد تحريك الدعوى العمومية من مستجدات يمكن أن يتمسك بها المتهم إذ لا يعتد بالدفع الجزئي ، ولا بالعجز والإعسار الناجم عن الاعتياد على سوء السلوك و السكر أو إنعدام العمل كما لا يفيد الدفع بإنكار النسب ولا بالدفع ببقاء المحضونين عند والدهم سعيا للتملص من تسديد النفقة إذا يظل الجرم قائما.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجنحة عدم تسديد النفقة:

إن سوء النية بنص الفقرة الأولى من المادة 331 من ق ع مفترض على إعتبر أن الجريمة تقوم بمجرد توافر مهلة الشهرين المقررة قانونا، ذلك أن عبئ الإثبات في جريمة عمد تسديد النفقة يقع على عاتق المتهم وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تقتضي أن البينة على المدعي، وعليه فإن إحتجاج المتهم بالعسر أو الإفلاس أو أي مبرر آخر لا يعتد به قانونا ولا قضاء ذلك أن نص المادة المذكورة أعلاه مستوحاة من المادة 2357 قانون العقوبات الفرنسي غير أن المشرع الفرنسي قد تخلى لاحقا عن هذه القرينة في تعديله الوارد بنص المادة 227-3 ق ع ف ليأخذ بالتبرير الناجم عن حسن النية ، أخذ بالعسر الكامل و إعتبار أن جنحة عدم تسديد النفقة هي جريمة مستمرة فإنها لا تخضع لأحكام تقادم سقوط المتابعة[1].

[1]قرار المحكمة العليا ملف رقم : 23000 ، نشرة القضاة لسنة 1987 ج 1 ص 49 .

وأما بشأن الصلح الواقع بعد تحريك الدعوى العمومية إذا كان لا يعتد به قبل تعديل النص[1] فإنه حاليا ومادام نص المادة 331 ق ع المعدلة بموجب القانون 06-23 تضمنت في الفقرة الأخيرة أن الصفح يضع حد للمتابعة وهو ما كرسه الإجتهاد القضائي[2].00000

وإذا كان هذا الجانب من التكافل اقتضى تدخل القانون الجنائي لتجريم فعل الإمتناع عن تسديد النفقة كصورة من صور الإهمال الأسري سعيا في ذلك لحماية الأطفال و المستضعفين في الأسرة فإن هذا التكافل لا يتوقف عند هذا الحد ، إذ التساؤل الذي يطرح بشأن جدوى عقاب الزوج أو الوالد أو الملزم بالنفقة مع بقاء مستحقيها من دون نفقة خصوصا وهي أساس عيشهم ؟

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة

في القانون الجزائري يعتبر عدم تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها القانون ،وتتبع إجراءات محددة لتقديم الشكاوى والمتابعة القانونية لهذه الجريمة فيما يلي خطوات وإجراءات المتابعة في حالة عدم تسديد النفقة .

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك[3] ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، وهذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/07/1998 ملف رقم 164848 الذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما

[1]قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 جانفي 1969 ، مجموعة الأحكام ص ، 409 .
[2]قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 جويلية 2009 ، طعن رقم : 511403 - غرفة الجنح و المخالفات - القسم الرابع ، غير منشور.
[3]أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ط2، 2001 الديوان الوطني الأشغال التربوية ص: 116.

للمتابعة ، و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة .

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور فان المشرع المصري اشترط مباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن وهذا ما نصت عليه المادة 293 قانون عقوبات مصري حيث جاء فيها ما يلي : ((... ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على الشكوى من صاحب الشأن ...)) وربما يعود سبب ذلك إلى كون هذه الجريمة مما يمس بنظام الأسرة ويؤثر في الروابط العائلية و يترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه و يتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي، ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية[1]، كما لا يعتد بمجرد عدم الدفع كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن دفع النفقة المقررة قضاء .

ويعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 331/3 من ق ع إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بها[3].

وللدائن بالنفقة حق تقديم الشكوى مباشرة أمام السيد وكيل الجمهورية طبقا لإحكام المادة 36ق إ ج ((تللقي البلاغات والشكاوى..))، أو إتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور طبقا لإحكام المادة 337 مكرر من نفس القانون مع دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية ويحدد لها

[1] محمد عبد الحميد الألفي . المرجع السابق ، ص 69
[2] أحمد العور ، نبيل صفر ، قانون العقوبات نصا و تطبيقا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، الجزائر ، 2007 .
[3] الأمر رقم 47/75 المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

جلسة مباشرة دون التحقيق فيها ، و يقوم المدعي المدني بتكليف المدعى عليه مدنيا بالحضور أمام المحكمة للجلسة المحددة في العريضة .

الفرع الثاني: الوساطة كألية لإنقضاء الدعوى العمومية

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسية الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب[1].

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية والتي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة 6 من ق إ ج ، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية ، والهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية ويشترط إجازتها قانونا ويترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى العمومية.

الملاحظ وبعد الاطلاع على تعديل ق إ ج نجد بأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية وأضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37/9 وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها ، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

وبالرجوع بإلى المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج حددت جرائم مسماة تكون محل للوساطة منها جريمة عدم تسديد النفقة ، فجاء في نص المادة (يمكن ان تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ..... والامتناع العمدي عن تقديم النفقة .....) .

1رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، ص 39.

ومن ثم فان الدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة ، فانها توقف خلال الآجال المجددة لتنفيذ الاتفاق ، إذا لم ينفذ الانفاق في آجاله القانونية فلوكيل الجمهورية ان يتخذ ما يراه مناسبا استنادا الى خاصية الملائمة ، هذا دون الاخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة [1].

وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة[2].

وفي حالة تسديد النفقة من قبل المتهم قبل صدور الحكم و صفحت الضحية أثناء الجلسة بعد تسديد كامل النفقة[3] يمكن لها أن تصفح عن المتهم وتنقضي الدعوى العمومية بالصفح طبقا للفقرة الثانية من المادة 331 من ق ع[4].

[1] طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية (مع التعدلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة د ن ط، ، دار الهدى ، الجزائر 2018 ، ص : 14 .

[2] أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ،2002 ،ص 165.

[3]نبيل صفر ، الوجيز في جرائم الأشخاص ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ص 247

[4]نسخة من حكم جزائي مؤرخ في 16/04/2017 منطوقه الأمر بوضع حد للمتابعة الجزائية الصفح الضحية عن محكمة عين وسارة(ملحق رقم 04) .

المبحث الثاني: صندوق النفقة

سنحاول في هذا المبحث الذي بعنوان صندوق النفقة أن نعرض شروط الاستفادة منه في المطلب الأول، وإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية في المطلب الثاني بشيء من الشرح والتفصيل.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون (15-01)[1] المتضمن إنشاء صندوق النفقة على ما يلي:" **يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر قضائي".**

وبالرجوع إلى المادة 03 من قانون رقم 24-01[2]المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة الذي ألغى القانون المذكور أعلاه نجد انه أضاف عبارة (..أو توقفه عن تنفيذ الامر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه ..) .

بناء على هذه المادة قسمت هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولت في الفرع الأول صدور الأمر أو حكم يقضي بالنفقة، أما في الفرع الثاني عالجت فيه مسألة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر والحكم بالنفقة.

الفرع الأول: صدور حكم يقضي بالنفقة

نجد أن المشرع نظم هذه الشروط وفق الإطار القانوني الذي يتمثل في دليل تطبيق قانون صندوق النفقة الذي جاء نتيجة تعاون واشتراك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتضامن

1 قانون رقم 15-01 ممضي في 04 يناير 2015 وزارة العدل ، ج.ر.ج ،ع 01 ، مؤرخة في : 07 يناير 2015 ، ص : 07 يتضمن انشاء صندوق النفقة الملغى بقانون رقم : 24-01 الممضي في : 11 فيبراير 2024 ، ج.ر.ج ، ع 10 المؤرخ في : 11 فبراير 2024 ، ص : 04 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة .

2 قانون رقم : 24-01 الممضي في : 11 فبراير 2024 ، ج.ر.ج ، ع 10 المؤرخ في : 11 فبراير 2024 ، ص : 04 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة .

الوطني، وقبل التطرق إلى صدور الحكم أو الأمر الذي يقضي بالنفقة فلا بد من توفر عنصرين مهمين لتطبيق هذا الشرط.

أولا/ صدور حكم نهائي يقضي بإنهاء الرابطة الزوجية: نعني بذلك أن تكون طالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على الحكم بالطلاق، وهذا حسب ما تضمنته المادة الثانية من قانون 24-01 في تحديد لمفهوم النفقة، فإن صدور الحكم بالطلاق هو شرط يجب أن يتوفر لاستحقاق النفقة من الصندوق، لأن القاضي لا يحكم للمرأة المطلقة بالنفقة، إلا بعد صدور الحكم بالطلاق ونقصد بالمرأة المطلقة أنها كل امرأة صدر بحقها الحكم بالطلاق إلا أن هذا الأخير لا يكفي لاستحقاق النفقة المشمولة لقانون 24-01 بل يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي استنفذ طرق الطعن المحددة في (ق. إ.م.)[1] المنصوص عليها في المادة 313 فقرة1.

فصدور الحكم بالطلاق قد يكون إما بالتراضي بين الزوجين، أو بطلب من الزوجة أو بالإرادة المنفردة للزوج، وهو ما يفهم من نص المادة 48 من ق أ ج التي تنص على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53، 54 من هذا القانون، وبمقتضى نص هذه المادة فإن الزوج يكون ملزم بدفع نفقة العدة، ونفقة الأولاد، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من استفادة الزوجة الخالعة من مخصصات صندوق النفقة.

ثانيا/ شرط إسناد الحضانة: حتى تتمكن المرأة الحاضنة من أن تتحصل على المستحقات المالية لصندوق النفقة لأطفالها، يجب أن يتم إسناد الحضانة لها بحكم قضائي.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يخصص لشروط استحقاق الحضانة حيزا كبيرا، إنما اكتفى فقط في الفقرة الثانية من المادة 62 من ق أ ج باشتراط الأهلية في الحاضن

[1]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، عدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

بنصه على أنه: " يشترط في الحاضنين أن يكونوا أهلا لذلك ، وبالتالي فلا بد من الرجوع الشريعة الإسلامية لتحديد ما يقصده المشرع بعبارة أهلا لذلك" وذلك تطبيقا للمادة 222 من ق. أ. ج ، حيث نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجمعوا على وجوب توفر الحاضن على شروط أهمها : العقل ، البلوغ ، القدرة ، الامانة والاستقامة ، عدم زواج المرأة الحاضنة بأجنبي غير محرم .

وبالتالي إذا صدر حكم يقضي بإسناد الحضانة للأم فيمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بنفقة الأولاد، حيث لا يمكن لها الحصول على حقها في نفقة أولادها ما لم تتحصل على حكم قضائي يثبت إسناد الحضانة لها حتى تتمكن المرأة الحاضنة من الاستفادة من خدمات الصندوق وعليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

بالرجوع إلى المادة 03 من القانون 24-01 المذكور اعلاه نجده قد حصر تدخل الصندوق في تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا في حالة التعذر عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، وهذا التعذر قد يكون ناتج عن مجموعة من الأسباب المتمثلة فيما يلي:

أولا/ حالة امتناع المدين عن الدفع: إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة، دون وجود عذر رغم صحة تكليفه بالوفاء، هنا نتصور سوء نية المدين قصد التهرب وإضرار الدائن، إلا أن هذا الالتزام يبقى ثابتا في ذمة المدين، فلا يسقط هذا الالتزام إلا بأدائه وهنا سوف نعرض موقف الفقه من حكم الامتناع عن الإنفاق، حيث أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، بعد فرضه على نفسه، أو بعد فرض القاضي، فنجد أن المذهب الحنفي يرى أنه إذا كان الزوج موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة، واذا

لم يكن له مال ظاهر، وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت زوجته ذلك، ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة[1].

ثانيا/ حالة عجز المدين عن الدفع: يقصد بالعجز عدم القدرة على الاسترزاق سواء لفقره، أو لتقاعس منه عن الكسب، أو الإعساره[2]، وهي من بين الأسباب المذكورة في المادة 03 من القانون رقم 15-01 والذي تجعله غير قادر عن تسديد النفقة المحكوم بها، أما القانون الجزائري لم يحدد حالة العجز في قانون الأسرة مما يحيلنا إلى الفقه الإسلامي، فبالعودة إلى المذهب الملكي، فيرى أنه تسقط النفقة عن الزوج مدة إعساره، أي لا تلزمه ، ولا تكون دينا عليه، ولا ترجع عليه الزوجة، إلا إذا أيسر[3].

وذلك لقوله تعالى: **(لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها)**[4]، أما الجمهور غير الملكية فترى في هذا الشأن أنه : " لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح دينا عليهإلى وقت اليسر[5]، لقول الله تعالى : **(و إذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)**[6] .

ثالثا/ الجهل بمحل إقامة المدين: فطبقا للمادة 110 من ق. أ.ج التي عرفت الغائب على أنه((هو ما منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير واعتبر كالمفقود)).

وحتى تستفيد المرأة الغائب عنها زوجها من المخصصات المالية للصندوق، فما عليها إلا إثبات غياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء، الذي يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزام المدين بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو أولادها.

---

[1] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، مصر، ص 725.
[2] باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2012، ص 84.
[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 725.
[4] سورة الطلاق، الآية 7.
[5] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه،
[6] سورة البقرة الآية 280.

رابعا /توقفه عن تنفيذ الامر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه : وهذا الحالة الرابعة تم استحداثها بموجب قانون 24-01 المذكور أعلاه وتتعلق بحالة شروع المكلف بالنفقة بأدائها ثم التوقف لأي سبب وهذه الحالة التي أوردها المشرع تمس فئة كبيرة من مستحقي النفقة ، غير أن المشرع سكت عنها في قانون 15-01 الملغى ليتم تداركها لاحقا .

الفرع الثالث: إثبات تعذر التنفيذ

حسب المادة 03 الفقرة 2 من القانون 24-01 فإن إثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، لكن قبل أن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ، فيجب أن يقوم هذا الأخير بإحاطة المدين بالصيغة التنفيذية للسند، حيث يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال آجال 15 يوم، وذلك لتمكين المدين من اكتساب حق الاعتراض، وهو ما أشارت إليه المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون أن يقوم بتنفيذ السند المكلف به ، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ سواء كان الامتناع جزئي أو كلي .

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من القانون -15 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة المذكور اعلاه نجد انه نظم اجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من المادة 06-13 .

[1]المادة 308 من قانون رقم 08-09 التي تنص " يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء. يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف في أجل 15 يوما.

وباستقراء نص المادة 06 من قانون 24-01 نجد ان المشرع قد تراجع عن إسناد اختصاص تقديم طلبات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة لقاضي شؤون الأسرة وإنما أوكلها للقاضي المختص ومنحه اختصاصات هامة، سواء تعلق الأمر بالبث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها[1].

أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها[2]، أو في الفصل في الإشكالات التي تعترض الاستفادة من خدمات صندوق النفقة[3]، بالإضافة إلى الفصل في مدى تأثير التغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية و القانونية لكل من الدائن والمدين بالنفقة.

وعليه سنحاول لمعالجة هذا الشق من الموضوع بالتطرق بداية بالإجراءات المتعلقة بصدور أمر الاستفادة طبقا لأحكام المادة 06 من القانون 24-01 للأم المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا الحق في تقديم طلب الاستفادة مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة في نص هذه المادة إلى القاضي المختص شريطة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد المبلغ النفقة للأسباب التي تناولناها سابقا.

ويبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب ، حيث يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة المختصة إلى كل من الدائن والمدين والأمين العام بالمجلس في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره.[4]

ويأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة في أجل أقصاه 25 يوما ويتم صرفها شهريا غالى حين صدور أمر يقضي بسقوطها او تعديلها وهذا طبقا لنص المادة 08 من قانون 24-01 .

[1] المادة 06 من قانون 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.
[2] المادة 06/3 من نفس القانون.
[3] المادة 7 من نفس القانون.
[4] المادة 07 من القانون 24-01 المتعلق بإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

إلى هنا يبقى التساؤل مطروحا حول طبيعة الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة ونوع الأحكام الفاصلة في طلب الاستفادة وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول : الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة والجهات المختصة بالبت فيه

باستقراء المادة 06 من قانون 24-01 المذكور أعلاه فانه قد حدد الوثائق اللازم توفرها للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة تحديدا نافيا للجهالة ، مع إمكانية إيداعها ورقيا أو الكترونيا وهذا تماشيا مع التطورات العلمية ، وهذا خلافا لما جاء في نص المادة 04 من قانون 15-01 الملغى ، وعليه فان المشرع وبالتعديل الجديد قد أزال اللبس عن الوثائق المطلوبة .

أما في الفقرة الثانية من المادة 06 المذكورة أعلاه فقد ألزمت القاضي بإخطار وكيل الجمهورية بالطلب قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين من أجل جنحة عدم تسديد النفقة .

وما تجدر الإشارة إليه انه تم استحداث مكتب لدى كل محكمة يسيره أمين ضبط يكلف باستلام طلبات الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة .

والوثائق التي حددها التعديل الجديد هي على النحو التالي :

- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة اذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك .
- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحجج لمبلغ النفقة ، يعده محضر قضائي .
- شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه اذا اختار هذا الاخير الطريقة للدفع .
- كل وثيقة من شأنها التعريف بالدئن والمدين بالنفقة
-

الفرع الثاني : طبيعة الأحكام الفاصلة في طلبات الاستفادة

بعد توصل المحكمة بطلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب حسب الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 24-01 ولتبيان حدود السلطة التي منحها المشرع للقاضي المختص في تقرير مدى أحقية الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من عدمها سنحاول التمييز بين الأعمال الولائية والأعمال القضائية .

تمييز الأعمال الولائية عن الأعمال القضائية: تختلف الأعمال الولائية عن الأعمال القضائية في الأوجه التالية:

أولا/ من حيث الخصومة: على عكس الأعمال القضائية التي تتميز بوجود نزاع يستوجب التدخل الطبيعي للقاضي فإن الأعمال الولائية لا تحتاج لخصومة، فالقاضي المختص يتدخل لازالة عقبة من نوع آخر وضعها القانون ذاته بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء ما أو عمل ما إلا عن طريق إذن أو أمر من القاضي، ويكفي في الأعمال الولائية توجيه طلب فقط من صاحب المصلحة الى القاضي بدون أن يكون هناك خصم معين قصد استصدار أمر أو الحصول على إذن لمباشرة تصرف معين أو الحصول على حق معين.

ثانيا/من حيث السلطات الممنوحة للقاضي: الأعمال الولائية تكون في حالات حصرية ينص عليها القانون فلا يجوز طلب استصدار أمر ولائي إلا بنص يجيزه سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قوانين أخرى حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية ويقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة للامر المراد استصداره .

ثالثا/ من حيث الحجية: القرار الولائية التي يصدرها القاضي المختص لا تكون لها حجية الشيء المقضي فيه على اعتبار انها وقتية فقط تتغير بتغير المراكز القانونية للافراد وعليه فان القاضي عند تلقيه الطلبات من نفس الاطراف فانه له سلطة المنح أو الرفض اعتبارا للملف وحالة الاطراف حين تقديم الطلب .

خلاصة الفصل الثاني:

وبناء على ما تم تناوله في الفصل الثاني فحوصلة القول هي من خلال الدراسة لهذا الاخير الذي تناولنا فيه النصوص القانونية التي وضعها المشرع لضمان حماية الأسرة قضائيا عند تخلي المكلف بالنفقة عن أدائها لمستحقيها، وهذا بإعطاء الحق للمدين بها في اللجوء إلى القضاء الجزائي من خلال تجريم هذا الفعل تحت عنوان جنحة عدم تسديد النفقة، كما نظم الإجراءات التي يتبعها الضحية عن طريق التكليف المباشر أمام وكيل الجمهورية متى توافرت شروط المقررة قانونا.

ونظرا لمركز الضحية كطرف ضعيف لجنحة عدم تسديد النفقة فقد وضع عبئ الإثبات على المتهم خلافا للقاعدة العامة .

وفي الأخير خلصنا إلى صندوق النفقة كآخر ضمان قانوني وضعه المشرع لحماية الأسرة خاصة قانون 01/24 الذي إستحدث هيئات قضائية تختص في الفصل في طلب الإستفادة من الصندوق.

خاتمة:

خاتمة:

نظرًا لأهمية النفقة في حياة الإنسان، حيث لا يمكن تصور استمرار حياة الإنسان بدونها، فقد أوجبها الله تعالى على الإنسان سواء كانت على نفسه أو على غيره، خصوصًا الأطراف الضعيفة في الأسرة مثل الزوجة والأولاد، وفقًا لما جاء في الكتاب المبين وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم. وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوبية النفقة، وتبعتها كل القوانين الوضعية العربية، بما في ذلك قانون الأسرة الجزائري.

تناول القانون الجزائري هذا الأمر بتفصيل، حيث تناول كل أنواع النفقة، بما في ذلك النفقة الزوجية ونفقة الأصول والفروع ونفقة الأقارب، كما تناول القانون آليات وطرق حماية هذا الحق، لاسيما حق الزوجة في النفقة، وكيفية استيفائها لهذا الحق، وتأمينه دون إغفال حماية حقوق الطرف الآخر، وهو الزوج.

ومع أن المشرع الجزائري قد كرس هذه الحماية لكل من الزوج والزوجة، إلا أن تفعيل هذه الحماية يتطلب اللجوء إلى القضاء، حيث يقوم القاضي بتطبيق القوانين والإجراءات اللازمة لضمان حقوق كل من الزوجين بشكل عادل ومتوازن.

من خلال دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

- المشرع الجزائري وضع وسائل وطرق لحماية حق النفقة في قانون الأسرة الجزائري، وأتاح أيضًا إمكانية المطالبة به عن طريق القضاء.
- لا تتجسد الحماية القانونية لكل من الزوج والزوجة في علاقتهما الزوجية إلا بعد اللجوء إليهما إلى القضاء.
- يتدخل القاضي لإقرار حق الزوجة في النفقة في عدة حالات، ومن أبرزها حال عمل الزوجة وحال غياب الزوج. في هذه الحالات، يمكن للقاضي إجبار الزوج على توفير النفقة لزوجته. إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة، يمكن للقاضي إلزامه بذلك باستخدام الوسائل المدنية أو الجزائية المتاحة والمذكورة في هذا البحث.

- حماية القاضي من خلال أحكام النفقة لا تقتصر على حماية الزوجة فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل أيضًا حماية الزوج، يعتمد القاضي عند تقديره للنفقة على أسس ومعايير ينبغي عليه مراعاتها، وتتضمن مراعاة حالة الزوج الاجتماعية والاقتصادية، وظروف معاشه، يقتضي القانون ألا يراجع القاضي حكمه في تقدير النفقة إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن، حيث يحدده القانون بسنة من تاريخ الحكم.
- تعتبر هذه المعايير آليات حمائية وقائية يعتمد عليها القاضي في إصدار حكم النفقة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي أيضًا ضمان حماية للزوج من خلال إسقاط النفقة غير المشروعة الناتجة عن نشوز الزوجة، وكذلك إسقاط النفقة المنتهية أجالها التي مضت عليها مدة سنة قبل رفع الدعوى.

في الختام يجب التأكيد على أن هذه الدراسة تمثل محاولة بسيطة ومتواضعة لإبراز الدور الحمائي للقاضي في حماية الأسرة، والذي يتجلى في حمايته لكلاً من الطرفين في العلاقة الزوجية من خلال أحكام النفقة، على الرغم من توفير وسائل وطرق لحماية حق النفقة من قِبل المشرع الجزائري، إلا أن هذه الحماية تظل محدودة، خاصة فيما يتعلق بحماية الزوج الذي يتحمل واجب الإنفاق على الزوجة.

توصيات الدراسة:

من أجل تعزيز حماية الزوج في مجال الإنفاق، نقترح استبدال المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير النفقة بمعيار واضح وموحد، وهو مراعاة القدرة الشرائية لكلاً من الطرفين في العلاقة الزوجية، يعتبر هذا المعيار أكثر دقة وعدالة، حيث يضمن أن تُراعى الحالة الاقتصادية والاجتماعية لكل من الزوج والزوجة، وتتناسب النفقة المحددة مع قدرتهما الاقتصادية والشرائية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

النصوص القانونية

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في فبراير 2005، ، ج.ر.ج ، رقم 15.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج ، ع21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

3-الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

4- القانون رقم 15-01 ممضي في 04 يناير 2015 وزارة العدل ، ج.ر.ج ، ع 01 ، مؤرخة في : 07 يناير 2015 ، ص : 07 يتضمن انشاء صندوق النفقة الملغى بقانون رقم : 24-01 الممضي في : 11 فبراير 2024 ، ج.ر.ج ، ع 10 المؤرخ في : 11 فبراير 2024 ، ص : 04 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة .

ثالثا: الكتب

1- إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر 1998.

2- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، مصر.

3- باديس ديابي صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2012.

4-بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط2، 2001 الديوان الوطني الأشغال التربوية .

5- محمد حسين منصور، أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين والمصريين، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

6-جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

7-رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003.

8-اسماعيل امين نواهضة واحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2008.

9-محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

10- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الأسلامي(دراسة تشريعية وفقهية)، منشأة المعارف، مصر 1999.

11- ممدوح عزمي، دعوة نفقة، دار فكر الجامعي، مصر،دون سنة نشر.

12- عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، ط3، دار هومة، الجزائر، 1996.

13- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام(الطلاق، الخلع حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2004

14- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الجزء الأول الخطبة والزواج، ط2، دار الشهاب،2000.

15- الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم إبن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، فريق بين الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض،1998.

16- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في فقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2008.

17- بدران أبو العنين بدران الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

18- ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج والفرقة وحقوق الأقارب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

19- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني إلفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، مج 3، دار المعرفة، مصر،1997.

20- الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: معالي أبو عبد المالك بن عبد الله بن دهيش ، مج3، ط3، توزيع مكتبة الأسدي السعودية،2009.

21- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري الاجماع، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط3، أبو حماد الصغير احمد بن محمد حنيف، ط3، مكتبة الفرقان الإمارات،1999.

22- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون الجزء الخامس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1999 .

23- نبيل صفر ، الوجيز في جرائم الأشخاص ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2009.

24- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية (مع التعدلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة د ن ط، ، دار الهدى ، الجزائر ، 2018 .

25- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ،2002.

26- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة.

27- أحمد العور ، نبيل صفر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ، الجزائر ، 2007.

28- جمال فخري محمد جانم، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.

29- شرف الحق العظيم الأبدي عبد الرحمان ، محمد بن أبي بكر بن ايوب ابن القيم الجوزية ابو عبد الله عون المعبود على سنن ابي داود وشرح ابن القيم ، تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان ، مج 9، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة السعودية،1968.

30- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي فرقان ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي الجزء السادس عشر، دار الكتب العلمية، لبنان،1996.

31- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول (الزواج والطلاق) ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999.

32- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء الخامس (الطهارة اللعان الرضاع النفقة الحضانة ، الإعتاق التدبير الإستيلاد المكاتب الوطء الإجارة) ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د س ن.

33- رشاد حسين خليل ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، دار المدار للنشر والتوزيع ، مصر، 1987.

34- جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2008.

رسائل جامعية:

1- نصيرة كسيس ومعصم أمال ، الحماية القانونية للمرأة المطلقة والطفل في القانون رقم 15-01، مذكرة لنيل شهادة. الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015

2-عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائري، مذكرة

قرارات قضائية:

1- قرار المحكمة العليا ملف رقم : 23000 ، نشرة القضاة لسنة 1987 ج 1 .
2-قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 جانفي 1969 ، مجموعة الأحكام .
3-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 جويلية 2009 ، طعن رقم : 511403 – غرفة الجنح و المخالفات – القسم الرابع ، غير منشور
4- قرار المحكمة العليا 29 أكتوبر 2009، ملف رقم : 515644 ، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الرابع ،غير منشور .
5- قرار المحكمة العليا بتاريخ 27 ماي 2009 ، رقم : 483490 غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع غير منشور.
6-قرار المحكمة العليا بتاريخ 16 أفريل95 رقم: 124384، م ق عدد 2، لسنة ،95 .
7- قرار المحكمة العليا 23 جانفي 1990 ، طعن 59472 ، م ق ، عدد 3 ، 1992.
8- قرار المحكمة العليا 29 ماي 2009 طعن 15867، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الرابع غير منشور.
9- قرار المحكمة العليا في 26 أفريل 2006، طعن 380958 م.م العليا، عدد2007،2.
10- قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 25 مارس 2009 ، ملف رقم : 421723 غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع ،غير منشور.
11- قرار المحكمة العليا 23 نوفمبر 93 ملف طعن 102548،م.ق عند 2 ، 1994.
12- قرار المحكمة العليا في 01 جوان 2005 طعن رقم 302917 ، م . ق ،عدد 1،2006 .
13- قرار الجزائي المجلس قضاء باتنة بتاريخ 18 جوان 2012 تحت رقم : 1333 القاضي بإلغاء الحكم جديد البراءة اعتبارا أن التعويض المدني الناجم عن الطلاق والامتناع عن تسديده لا يشكل فعل مجرد بالمادة 331 ق.ع.
14- م.ع غ.أ.ش قرار رقم 237148 المؤرخ في 22\02\2000 م.ق ع 2 سنة 2001 .

15- المحكمة العليا غ اش قرار رقم 254643 المؤرخ في 2000\11\21، المجلة القضائية ، ع 2 سنة 2002.

16- نسخة من حكم جزائي مؤرخ في 16/04/2017 منطوقه الأمر بوضع حد للمتابعة الجزائية الصفح الضحية عن محكمة عين وسارة(ملحق رقم 04).

مجلات:

1- الاعمال الولائية، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، منشورات الموقع الالكتروني http://www.droit-dz.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/04/2024 على الساعة 13:07.

2- الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسي كل من حكم عليه بالنفقة أو الجارية وبقائه الشهر دون وفاء يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 100 إلى 1000 دينار تونسي.

الفهرس :

شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنفقة	
المبحث الأول: مفهوم النفقة	**04**
المطلب الأول: تعريف النفقة	**04**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والأصطلاحي	**04**
أولا: التعريف اللغوي للنفقة	**04**
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للنفقة	**06**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفقة	**06**
الفرع الثالث: مشتملات النفقة	**07**
المطلب الثاني: دليل مشروعية النفقة	**07**
الفرع الأول: مشروعية النفقة من القرآن الكريم	**08**
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية	**09**
الفرع الثالث: الأدلة من الأجماع	**10**
المبحث الثاني: أحكام النفقة	**11**
المطلب الأول: موجبات النفقة	**11**
الفرع الأول: النفقة بسبب الزوجية	**12**
أولا: أساس إلتزام الزوج بالنفقة	**12**
ثانيا: مدى مساهمة الزوجة بالإنفاق	**15**

الفرع الثاني: النفقة بسبب القرابة	**16**
المطلب الثاني: تقدير النفقة	**20**
الفرع الأول: كيفية إستفادة النفقة	**20**
أولا: طريقة التمكين	**20**
ثانيا: طريقة التمليك	**21**
الفرع الثاني: معايير تقدير النفقة	**22**
خلاصة الفصل الأول	**24**
الفصل الثاني: آليات حماية الأسرة القضائية	
المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا	**26**
المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها	**26**
الفرع الأول: الركن المادي لجنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها	**26**
أولا: طبيعة الدين والحكم القاضي به	**27**
ثانيا: الإمتناع عن تسديد النفقة لأزيد من شهرين	**31**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجنحة عدم تسديد النفقة	**32**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة	**33**
الفرع الأول: إجراءات المتابعة	**33**
الفرع الثاني: الوساطة كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية	**35**
المبحث الثاني: صندوق النفقة	**37**
المطلب الأول: شروط الإستفادة من صندوق النفقة	**37**
الفرع الأول: صدور حكم يقضي بالنفقة	**37**
أولا: صدور حكم نهائي يقضي بإنهاء الرابطة الزوجية	**38**

ثانيا: شروط إسناد الحضانة	**38**
الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة	**39**
أولا: حالة الإمتناع المدين عن الدفع	**39**
ثانيا:حالة عجز المدين عن الدفع	**40**
ثالثا: الجهل بمحل إقامة المدين	**40**
رابعا: توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه	**41**
الفرع الثالث: إثبات تعذر التنفيذ	**41**
المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة	**41**
الفرع الأول: الوثائق المرفقة بطلب الإستفادة والجهات المختصة بالبت فيه	**43**
الفرع الثاني: طبيعة الأحكام الفاصلة في طلبات الإستفادة	**44**
أولا: من حيث الخصومة	**44**
ثانيا: من حيث السلطات الممنوحة للقاضي	**44**
ثالثا: من حيث الحجية	**45**
خلاصة الفصل الثاني	**46**
الخاتمة	**48**
قائمة المصادر والمراجع	**51**
الفهرس	
ملخص	

الملخص:

آخر هذه الدراسة المتواضعة نستطيع القول أنه من اجل الحفاظ على اللبنة الأساسية للمجتمع المتمثلة في الأسرة، فإن المشرع الجزائري حاول أن يضع جملة من القوانين والإجراءات القضائية التي يهدف من خلالها لضمان الإستقرار المادي للأسرة. وهذا أولا بجعل النفقة من النظام العام ووضع لها معايير وأسس يعتمد عليها عند تقديرها من طرف القاضي، وهذا في حال اللجوء إلى العدالة ثم كفلها بحماية جزائية في حال الإخلال بها واضعا إجراءات وقوانين ردعية تلزم المكلف بها، وبإعتبار أن النفقة تندرج تحت العلوم الإنسانية التي تخضع قواعدها إلى الإحتمال وعدم الجزم في نجاعة العقوبات المفروضة ذلك أنه تعتريها بعض العوارض مثل عسر مكلف بالنفقة وعدم معرفة عنوانه مثلا، فقد أستحدث صندوق النفقة كآخر حل يلجأ إليه لضمان أمن وإستقرار الأسرة.

كلمات مفتاحية: النفقة، الأسرة، الحماية القضائية ،صندوق النفقة.

Summary :

At the end of this modest study، we can say that in order to preserve the basic building block of society represented by the family، the Algerian legislator tried to establish a set of laws and judicial procedures through which he aims to ensure the financial stability of the family. This is done first by making alimony a public matter and setting standards and foundations for it to be relied upon when estimating it by the judge. This is in the event of resorting to justice، then guaranteeing it with penal protection in the event of breach thereof، establishing deterrent procedures and laws that oblige the person charged with it.

Considering that alimony falls under the human sciences، the rules of which are subject to possibility and the lack of certainty in the effectiveness of the imposed penalties، as it is plagued by some symptoms، such as the insolvency of the person responsible for alimony and not knowing his address، for example، the alimony fund was created as the last solution resorted to to ensure the security and stability of the family.

KEY WORDS: Alimony. Family. Judicial protection. Alimony Fund